الجمهورية التونسية
وزارة العدل و حقوق الإنسان **الحمد لله**
محكمة التعقيب
ع2011.59019ددالقضية
تاريخه:29 جانفي 2015
أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 والمرفوع من الأستاذ المحامي بتونس
نيابة عن : تعاونية... في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها نهج ...
ضد:1) "ع و " محل مخابرتها بمكتب الأستاذ المحامي بتونس
2) "و ت " القاطن ...
3) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
طعنا في القرار المدني استئنافي عدد 87836 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 7 أفريل2010 **والقاضي** بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به ضد المسؤول المدني بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال ضمان ضحايا حوادث السيارات والقضاء مجددا بإخراجه من نطاق المطالبة وبإلزام شركة التأمين ... في شخص ممثلها القانوني بأداء التعويضات المحكوم بها ابتدائيا وإعفاء المستأنف"و ت " من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده "ع و " بستمائة دينارا عن أتعاب التقاضي وأجرة محاماة للطورين.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التي

اوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها
وبعد الاطلاع على تقرير جواب نائب المعقب ضدهم وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة والتأمل من أوراق القضية والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه الشكلية واتجه قبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الأول الآن لدى محكمة البداية عارضا أنه وبتاريخ 22 جويلية 2000 ولما كان متوقفا ليلا صحبة شخص آخر بأقصى يمين المعبد قدمت السيارة التي يقودها المدعى عليه المعقب ضده الثاني الآن وأصابه بمقدم سيارته إصابة أورثته كسورا وجروحا شخصتها الشهادة الطبية المضافة فتم تحرير محضر بحث في الغرض وقضي إثرها بثبوت إدانة السائق من اجل مخالفة واجب الحيطة والحذر ودون أن يتعرض الحكم لحالة السكر التي كان عليها السائق والثابتة بتقرير الاختبار الطبي (2.5غ/ل) وانتهى إلى طلب العرض على الفحص الطبي ثم الحكم له بالغرامة المطلوبة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية بتاريخ 29 جانفي 2004 ابتدائيا باللزام المدعى عليه "و ت" بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق الضمان في صورة العجز الجزئي أو الكلي بأن يؤدي للمدعي (6.400000 د) عن الضرر بالأعصاب و(3.500.000د) عن الضرر بالعظام و(3.300.000د)عن الضرر المعنوي و(1.818.200د) مصاريف العلاج مع المصاريف وإخراج شركة التأمين من التداعي .

فاستأنف المكلف العام بنزاعات الدولة الحكم المذكور وبعد الترافع قررت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 2 أفريل 2005 بالنقض جزئيا فيما قضى به ضد المسؤول المدني و المكلف العام والقضاء من جديد في هذا الشأن بإلزام شركة التأمين بالأداء وإخراج المكلف العام والمسؤول المدني من نطاق التداعي.

فتعقبت شركة التأمين القرار المذكور ناعية عليه الخطأ في تطبيق الفصل 9 من المرسوم عدد 23لسنة 1962 والفصل 5 من أمر 30 جانفي 1961

فقررت محكمة التعقيب بتاريخ 3 جوان 2006 النقض والإحالة استنادا إلى أن السياقة في حالة سكر مثل السياقة دون رخصة أو نقل أشخاص على غير الشروط

القانونية تمثل جميعها حالات استثناء للضمان يعارض بها الغير.
وبسعي من المدعي في الأصل أعيد نشر القضية من جديد لدى محكمة الاستئناف بوصفها محكمة إحالة وبعد الترافع طبق القانون قضت بتاريخ 7 افريل 2010 وفق منطوق قرارها المبين بالطالع استنادا إلى أن حالة الحرمان من الضمان بالفصل 4 من أمر جانفي 1961 لا يعارض بها الغير.
فتعقبت شركة التأمين القرار المذكور ناعية عليه الخطأ في تطبيق الفصل 4 و 5 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 :
قولا ان محكمة القرار المطعون فيه أساءت تطبيق الفصل 5 المذكور لما اعتبرت أن السياقة تحت تأثير حالة كحولية لا تندرج في الحالات الفصل 5 من الأمر المذكور على عدم معارضة الغير بما ذلك أن الفصل 5 حدد حالات ومنها حالة عدم التأمين فهي تتضمن الحالات التي ينص عليها 4 الفصل من أمر 1961/1/30 ومنها السياقة تحت تأثير حالة كحولية والتي اسماها المشرع حالات الحرمان من الضمان لا فرق في ذلك بين السياقة بحالة سكر والسياقة دون السن القانونية والسياقة دون جواز سياقة وهو ما أكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة وانتهت إلى طلب النقض

المحكمة

عن المطعن الوحيد:
حيث وإن انحصر الخلاف القانوني حول جواز معارضة المتضرر بصور الحرمان من الضمان على معاني الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 إذا تضمنها عقد التأمين أم أن الأمر يتعلق بمحض اشتراطات تعاقدية قاصر مفعولها على أطراف العقد وفق مبدأ الأثر النسبي للعقد من حيث الأطراف.
وحيث يقتضي الأمر استعراض صيغة الفصل 4 المذكور والذي جاء به انه ´´يمكن التنصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان في الصور الآتية: 1)...2).....3)..... إذا كان المؤمن الذي يسوق سيارته بنفسه قد حكم عليه لأنه كان يسوق وهو في حالة سكر بادية للعيان.. "
وحيث ان صياغة ´´الحرمان من الضمان´´ يقابلها في النص الفرنسي عبارة "Exlusion de garantie" وتعريب هذه العبارة المتداول في مصنفات قانون التأمين هي عبارة ´´ الاستثناء من الضمان´´ وهي العبارة التي استعملها المشرع لذات الدلالة بالفصل 118 من مجلة التأمين .
وحيث أن المشرع وان لم يعرف الاستثناء أو الحرمان من الضمان فقد استقر فقه قضاء هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة على أن الحرمان من الضمان هو الاتفاق

على استبعاد حالة معينة أو أكثر من عقد التأمين تكون خارجة عن الضمان بحيث لا يكون قطرها داخلا في تقدير المتعاقدين على تقدير أن الأطراف وعند رسم حدود عقد التأمين من حيث الموضوع كان ما تم الإتفاق على استثنائه أو الحرمان منه يقع خارج دائرة العقد تماما فلا يشمله العقد بأحكامه ولا يصلح ذلك العقد أن يكون سندا للمطالبة بالتعويض لذلك فان تنزيل هذه الصورة منزلة عدم التأمين على معنى الفصل 5 من الأمر المذكور وما دام أن هذا الفصل قد أدرج صورة عدم التأمين ضمن الشروط التي يمكن معارضة ضحايا حوادث المرور بها فجاز بذلك لشركة التأمين السعي إلى دفع الدعوى متمسكة بتوفر هذه الصورة وجاز لها أيضا أن تتمسك بإنفاذ هذا الشرط في مواجهة المتضرر ومحكمة القرار المطعون فيه إذ تجاوزت هذا الدفع وألزمت شركة التأمين بالأداء بعد أن اعتبرت أن الضمان قائم تكون قد خالفت عبارات الفصلين 4 و5 من أمر 31 جانفي 1961 فطبقته على غير ما تقتضيه أحكامه بما تكون معه حتمية النقض .

وحيث أن الأمر مما يقضي فيه بالنقض دون إحالة طبق الفصل 177 م م م ت

لهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة والإعفاء والإرجاع

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 29 جانفي 2015 برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة : محمد صالح بن حسين - المنصف الكشو - حسونة الكناني - شادية بالحاج ابراهيم - نائلة المظفر - محمد الهادي الدعلول - علي المرعوي - خديجة الماجري - ضياء سعيد - محمد منصور - فوزي بن عثمان - نجوى رزيق - المنصف بوزرارة -عز الدين هميلة- فائزة القابسي - محمد مراد قزاح - ماجدة بن جعفر- نبيل القيزاني - الراضي العايش - زكية الجويني .

والسـادة المستشارين: ريم البحري - عبلة شعبان - الطاهر شمام - الحبيب كامل البناني - جمال المستيري - جعفر الربعاوي - علي عواينية - نائلة العباسي - كوثر بن احمد - محمد العادل بن اسماعيل - لطفي بن موسى – عدنان الهاني - نجيبة الجابري- شادية الصافي - آسيا العياري - منير ورد ليتو- نجلاء المصمودي - نجوى العربي- ليلى الجميل- نورة السوداني

بمحضر وكيل الدولة العام السيد رضا بن عمر

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي / **وحرر في تاريخه**